ايضا لانها ذات روح وكالاحتياج للما الاحتياج لبيعه لطعم المحترم اوليحود بي عليه ولغسل نجاسة ولو احتاج اليه عاص بسوه للعطش
لم يجز له التيمم اتفاقا كما مر فان خالف وشرب الما ثم تيمم لم يعد ما صلاه لكنه يعصي كما لو اتلفه عبثا ولو لزمه التردد فيما مر ثم وصل الما
ومعه فضلة من ما فان عثر واعلى ما لم يجهد ثم اي محل وصوله كان وقع مطرا وراي بين لم يجهدها او عرض ما اي سبب وجره كمرضه
سبرلم يعهد بان كان على خلاف العادة او عطش نفسه او مات بعض دوابه ولو لم يقع ذلك لم يفضل شي فلا قضا عليه ولا يوجد
شي من ذلك بل سار على العادة ولم يمت بعض دوابه مثلا وجب القضا اي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبه
كما بحثه المصنف والاوجه انه يعتبر وضو لكل صلاة اذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضو وانه يعتبر الذي يجب قضاوه وهو ما
يكفيه الفضلة من صلوات اخر المده وانه لو كان الما مشتركا بينهم فان كانت الفضلة لو قسمت حصص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض
عضو فالحكم كما تقرر والا فلا اعتبار به ولو امتنع مالك الما من بذله بعوض وغيره جاز لظامي محترم ومثله من معه حيوان له عطشان
محترم لا محتاج لطهر بالما فلا يجوز له اخذه من مالكه الا برضاه اخذ ما ولو مقهورا اي مالكه بحاجته لشرب حيوانه مالي على الاوجه لتحقق
حاجته قهرا عليه بل له مقاتلته عليه عند امتناعه وان ادي الى قتله اذ هو بمنعه المهدر فقط اي دون الظامي فان قتل الظامي ضمنه
لانه ظالم له كما ياخذ المضطر ما اضطر اليه من نحو طعام ووقاية حر وبرد من مالكه الغير المضطر الممتنع من بذله ولو بدله وان ادي
الى قتل الممتنع واخذ العطشان ومن معه ممن مر للما مع بذل المالك له او قدرته على اخذه من غير مقاتلة واجب وكذا مع القهر
حيث لا خوف عليه ولا قتال على الاصح ولا يلزمه القتال عليه اذا كان المالك مسلما كما لا يجب دفع الصايل المسلم وانما يجوز له اخذه
قهرا بقيمته في ذلك الزمان والمكان وان كان مثليا لان الوض كما في المجموع انه لاخذه في مفازه وان الغرم بمحل لا قيمة للما فيه بالكليه
ونحوهم حينئذ بالمثل اجحاف بالمغصوب منه فلو فرض الغرم بمحل الاخذ او بمحل اخر للما فيه قيمة وان قلت فيغرم المثل اما اذا كان
مالك الما يحتاجه لشرب حيوانه حالا فلا ياخذه قهرا لان مالكه احق ببقا مهجته ولا يحتاج في اخذه ما اضطر اليه الى لفظ كما
يرشد اليه تعبير بعضهم عن هذا الاخذ بالغصب المقتضي ان المطلوب منه مجرد الاستيلا عليه ويويده ما مر من ايجاب الاخذ وجعله
كدفع الصايل وبهذين فارق وجوب اللفظ في التشفيع ونحوه لانه متملك حق الغير اختيارا منه فلزمه مقتضي التملك من لفظ
يدل عليه ولا كذلك المضطر لانه مكره شرعا في هذا الاتلاف فلم يناسبه وجوب لفظ اليه ولو عطش ولميت ما يحتاج الى غسله به
شربه وان لم يوجد تراب وضمنه للوارث بقيمته كما مر ثم يمم الميت ان وجد تراب لان لغسله بدلا ولا كذلك الروح ولا يجوز
اخذ ما به للطهر به بل ما فضل عنه يحفظ لوارثه ونيمم من هو معه من غير اعادة ككل من معه مال لغيره امانة او غيرها

ويجوز

الرابع عشر على مختصر
الايضاح للنشائي
(١٤٠٢) ١٤

ويجوز للعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان اخر لا محتاج لطهر ايثار محتاج لطهر لان الاول حق للنفس والثاني حق الله تعالى
والايثار انما يشرع في حظوظ النفس لا فيما يتعلق بالقرب قال الامام وكل سبب يتدارك به المهج فالايثار فيه حسن قال
ولا خلاف انه لا يحل ايثار البهيمة وكيف يظن هذا وهي تجب قتلها لاستبقا المهجة يجب على مريد الطهارة بعد دخول
الوقت لا قبله شراوه اي الما للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضا واله السقي واستيجاره لان ذلك وسيلة لتحصيل
الماكما يلزمه شرا ساتر العورة بثمن او اجرة مثله وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا اكثر الناس ولم يبينه الامر لسد الرمق
لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير اما اذا انتهي الامر الى ذلك فيعتبر ذلك الزمان والمكان قبل الانتهاء الى تلك الحالة فلا يكلف
الزيادة على ذلك وان قلت ما لم يبع بموجل يمتد الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لايقة بالاجل عرفا فان امتنع
صاحب الما من بيعه للطهر ولم يكن عنه اغتناه لم يجبر ولو لم يكن معه الا ثمن الما والسترة قدمها وان لم يستر سوي السوه لدوام نفعها مع
عدم البدل ومن ثم لزمه شرا ساتر عورة قنه لا ما طهره سفرا على الاوجه فلو قدم الما فيحتمل ان يصح ويحرم وانما يجب ما ذكر اذا
فضل ذلك العوض عما يحتاجه سفرا وحضرا كلكسوة تترك للمفلس ومسكن وخادم ذاهبا وراجعا على التفصيل الاتي في الحج
ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة لمونته المحترم من نفسه وولده وزوجته ومملوكه ولو كان مونه د
كافرا او غير ادمي بيلده على الاوجه ومن شرط كونه معه حمل كلامه على انه مثال لا قيد وشمل كلامه ما احتاجه لنفقه او تداو
او اثاث لا بد منه واجرة خفارة وغيرها قياسا على ما قالوه في الكفاره لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الما ولو كان مون
من في قافلته وان كثرت لكن ان عدم من يمونه مونته بخلاف ممون من ليس في قافلته او فيها ولم يعدم مونته وبخلاف غير
المحترم فان وجوده كعدمه وبشرط ان يفضل ذلك العوض عن دينه المتعلق بذمته او عين ماله كرهن معار وان كان لله
ولو موجلا وكضمانه دينا فيها ما لم يكن حلوله بعد وصوله لمحل له فيه مال فان كان يحل قبل وصوله لوطنه مثلا او بعده ولا مال
له به لم يجب الشرا والا وجب قياسا على ما مر في النسيية ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق لان ما فضل عن الدين غير محتاج
اليه فيه ولان من لا زم الاحتياج اليه لاجله استغراقه فهي صفة لازمه ومن شرا الما واجارة الة استقا بازيد من ثمن واجرة
مثل اذا لم يبر له مالكه الا بذلك وقدر هو عليه اي لا ازيد الا ان يعارض ذلك ما هو اهم منه ولو احتاج الثمن لنفسه والصبر على شاق
عليه ندب الشرا ونحوه فرع يندب لفاقد ما وعار وعاجز عن قيام ومنفرد تاخير الصلاة الجابره اول الوقت عنه ان تيقن وجود
ما وثوب وقدرة على القيام وجماعة بعد ذلك بان وثق بحصوله عادة قبل ضيق الوقت عما يسع كل الصلاة لما في التاخير حينئذ من تادية

Copyright © King Saud University